نشرة الاكتتاب العام في
وثائق استثمار صندوق استثمار بساطة النقدي

2025

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بساطة النقدي

البند الأول: محتويات النشرة

البند الأول:	محتويات النشرة	
البند الثاني:	تعريفات هامة	
البند الثالث:	مقدمة وأحكام عامة	
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق	
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	
البند السادس:	هدف الصندوق	
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق	
البند الثامن:	المخاطر	
البند التاسع:	الافصاح الدوري عن المعلومات	
البند العاشر:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	
البند الحادي عشر:	أصول الصندوق وامساك السجلات	
البند الثاني عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	
البند الثالث عشر:	تسويق وثائق استثمار الصندوق	
البند الرابع عشر:	مراقب حسابات الصندوق	
البند الخامس عشر:	مدير الاستثمار	
البند السادس عشر:	شركة خدمات الإدارة	
البند السابع عشر:	الجهات متلقية طلبات الاكتتاب وشراء وإسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات	
البند الثامن عشر:	الاكتتاب في الوثائق	
البند التاسع عشر:	أمين الحفظ	
البند العشرون:	جماعة حملة الوثائق	
البند الحادي والعشرون:	شراء وإسترداد الوثائق	
البند الثاني والعشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	
البند الثالث والعشرون:	الاقتراض بضمان الوثائق	
البند الرابع والعشرون:	التقييم الدوري	
البند الخامس والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات	
البند السادس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	
البند السابع والعشرون:	الأعباء المالية	
البند الثامن والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	
البند التاسع والعشرون:	اسماء وعناوين مسئولى الاتصال	
البند: الثلاثون	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	
البند الحادي والثلاثون:	إقرار مراقب الحسابات	
البند الثاني والثلاثون:	إقرار المستشار القانوني	

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتهما والقرارات المكملة لهما.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار المفتوح: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب، يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق اسواق النقد: طبقاً للمادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية، هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق: هو **صندوق استثمار بساطة النقدي** والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨، والمرخص له من الهيئة.

وثيقة الاستثمار: طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية هى ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق:

شركة بساطة المالية القابضة ش.م.م بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية وهي **شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م.**

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد نشر الدعوة للاكتتاب فى صحيفة مصرية يومية واسعة الإنتشار ويظل باب

الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشر ايام وبحد أقصى شهرين ويجوز غلق الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار وإسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (١٦) من هذه النشرة.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذات العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهات المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق استثمار الصندوق، الجهات التسويقية، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو اي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في إتخاذ القرار لدى اي من الأطراف أعلاه، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار، كما هو موضح في المادة رقم (١٤١) من اللائحة التنفيذية.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون مالكها شخص واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم، كما هو موضح في المادة رقم (١٤١) من اللائحة التنفيذية.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (٢٨) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق: هي كافة الأدوات المالية قصيرة الأجل والتي تتميز بالسيولة التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الأسهم. بينما يجوز الاستثمار في أدوات الدين القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق:

- **شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م**، إحدى الشركات المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

الجهات المسئولة عن تسويق وثائق استثمار الصندوق ويرمز إليه فيما بعد بـ "الجهات التسويقية":

١. **شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م**
٢. **شركة تطوير نظم البرمجة والدفع الإلكتروني (مصاري) ش.م.م.**
٣. **شركة تي بي إي مصر لحلول وخدمات السداد (Bee) ش.م.م.**

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص، وممن توافر فيه شروط الخبرة والكفاءة المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل أذون الخزانة وكافة السندات وصكوك المديونية الصادرة من قبل الجهات الحكومية أو غير الحكومية.

إتفاقات إعادة الشراء: هى إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب فى استثمار السيولة المتوفرة لديه فى أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق عليه مسبقاً بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

المستثمر / حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة للصندوق بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الإنتشار وفقاً للمواعيد المحددة ببند (٩) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

القيمة الاسمية للوثيقة: جنيه واحد مصري لوثيقة الاستثمار.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر لوثائق الاستثمار المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة الخاص بشراء وإسترداد الوثائق.

الإسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب حصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة والخاص بشراء وإسترداد الوثائق.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو **بنك القاهرة**.

القيمة الشرائية أو الاستردادية: القيمة المعلنة لوثيقة استثمار الصندوق لدي **الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد والجهات التسويقية والمحتسبة على اساس قيمة الوثيقة في اقفال يوم تقديم الطلب طبقا للنشرة الموضحة في البند (٢١) من هذه النشرة.**

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- تم إنشاء صندوق استثمار نقدي بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- تم تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة فى اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين كل من مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات والمستشار القانوني وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم على النحو المحدد في هذه النشرة.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الاكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وجميع تعديلاتها وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل

كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها فى البند (٨) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر.

- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود الأساسية المذكورة في هذه النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (٢١) من هذه النشرة الخاص بجماعة حملة الوثائق على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر الاطلاع على نشرة الاكتتاب على موقع الصندوق الاليكتروني او طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أياً من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بساطة النقدي

الجهة المؤسسة الصندوق:

شركة بساطة المالية القابضة ش.م.م - بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها بموجب موافقة رئيس الهيئة بالقرار رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/١٩ وتتولي الشركة امساك السجلات الخاصة بالصندوق.

الشكل القانونى للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته

رقم وتاريخ ترخيص الصندوق من الهيئة:

ترخيص رقم ( ) بتاريخ --/--/٢٠٢٥

نوع الصندوق وفئته:

صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي، يستثمر في الأدوات المالية قصيرة الاجل وفقا لبند السياسة الاستثمارية بهذه النشرة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

تبدا مدة الصندوق من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة وتنتهي بنهاية عمر **شركة بساطة المالية القابضة ش.م.م** في ٢٠٤٥/١١/١٦ والمرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها، مالم تقرر الشركة مد عمرها يمد عمر الصندوق إلي ٢٥ عام علي ان يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، و يجوز انتهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

مقر الصندوق:

العقار رقم ٢٤، شارع طلعت حرب، مبني سينما راديو، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الالكتروني:/https://www.cicapital.com/fundprice

المستشار القانوني للصندوق:

الإسم: الأستاذ/ ياسر هاشم - المحامي بالنقض - **مكتب الدكتور زكي هاشم وشركاه.**

العنوان: العقار رقم ٢٣، شارع قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية

عملة الصندوق: الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الإسترداد وعند التصفية.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

I. حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) جنيه مصري، موزع على عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة استثمار بقيمة اسمية قدرها **جنيه** واحد مصري لوثيقة الاستثمار.
- تكتتب **الجهة المؤسسة للصندوق** في وثائق استثمار الصندوق بعدد ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة بقيمة ٥ مليون جنيه مصري مقابل المبلغ المجنب المخصص منها لحساب الصندوق ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة استثمار للاكتتاب العام، يجوز تلقي اكتتابات بما يفوق ذلك المبلغ.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها طبقا للضوابط المشار اليها عاليه.
- مع عدم الإخلال بما تقدم، يحق لمؤسس الصندوق التصرف في ملكية الوثائق التي تم الاكتتاب فيها بخلاف وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب المنصوص عليه في هذا البند.

II. **المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق لحساب الصندوق:**

- تلتزم **الجهة المؤسسة للصندوق** بتجنيب عدد وثائق تعادل (٢%) من حجم الصندوق، بحد أقصى عدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري، ويجوز زيادته في حالة رغبة **الجهة المؤسسة للصندوق** وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١، على ان يستخدم في الاكتتاب في وثائق الصندوق ويقدم للهيئة ما يفيد ايداعه طرف الجهة متلقية طلبات الاكتتاب، وقد تم تحديد المبلغ المجنب بقيمة مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري للاكتتاب فى عدد ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة استثمار من مجموع قيم الوثائق التي يصدرها الصندوق بقيمة إسمية **واحد** جنيه مصري لوثيقة الاستثمار الواحدة، ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بـ "**المبلغ المجنب**" لمزاولة النشاط.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة **ووفقاً للضوابط التالية:**
  - الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط الجهة المؤسسة للصندوق المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
  - لا يجوز **للجهة المؤسسة للصندوق** إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن **سنتين ماليتين كاملتين** لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها **الجهة المؤسسة للصندوق** من بعضهم لبعض، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى **شركة خدمات الإدارة.**
  - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
  - تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.

البند السادس: هدف الصندوق

- يهدف الصندوق إلى الاستثمار في أدوات مالية ذات عائد ثابت قصيرة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة واذون الخزانة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وصناديق اسواق النقد الاخرى مع توفير السيولة اليومية مع الحفاظ على راس المال في ظل مخاطر منخفضة.
- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عوائد على استثمارات الصندوق تتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة التي تتسم بها هذه الاستثمارات كونها استثمارات

قصيرة الاجل ذات سيولة عالية – ولا تشمل الأسهم – على النحو المحدد تفصيلا بالبند التالي.

- كما يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية حيث يسمح بالشراء والإسترداد يومياً طبقاً للشروط الواردة بالبند (٢٢) من هذه النشرة والخاص بشراء وإسترداد الوثائق.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

أولاً: ضوابط عامة:

١) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة

٢) أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٣) لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر

٤) لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

٥) يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح حملة الوثائق بحيث تنعكس قيمة العوائد على قيمة الوثيقة إعتباراً من اليوم التالي لغلق باب الاكتتاب، وفي حالة عدم تغطية ٥٠% من قيمة الوثائق المطروحة يتم رد حصيلة الاكتتاب للمستثمرين محملة بنصيب كل منهم في هذه العوائد.

٦) قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنية المصري.

٧) فيما عدا الاستثمار فى الأوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك أو محفظة التوريق المستثمر فيها الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المسموح به من الهيئة (BBB- أو ما يعادلها) ، على ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح لحملة الوثائق بشكل سنوي لأي تغيير للتصنيف الائتماني للأدوات المستثمر فيها و الصادر من إحدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط

٨) أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

ثانياً: النسب والضوابط الاستثمارية:

١) يجوز الاستثمار في شراء **أذون الخزانة المصرية** بنسبة تصل حتى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق في حالة إمكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقي الأدوات المتاحة في السوق، مع عدم الاخلال بتوفير السيولة اللازمة لمواجهة طلبات الاسترداد.

٢) يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى ٨٠% من صافي أصول الصندوق في صورة **مبالغ نقدية** سائلة في حسابات جارية وفي **حسابات ودائع** لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

٣) يجوز الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة **الصكوك بكافة اشكالها،** وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدى الثلاثة عشر شهراَ، و**شهادات الادخار البنكية** مجتمعين بنسبة تصل حتى ٨٠% من صافي أصول الصندوق.

٤) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء **سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وغيرها من أدوات الدين متوسطة وقصيرة الأجل المصدرة من الشركات** مجتمعين عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق ولا يجوز ان تزيد اجمالي المستثمر في اي منهم منفرداً عن ٣٠%من صافي أصول الصندوق.

٥) ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في **إتفاقات إعادة الشراء** عن ٤٠% من صافي أصول الصندوق.

٦) يجوز الاستثمار في **صناديق الاستثمار المثيلة** بحد أقصى ٣٠% من الأموال الموجهة للاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة وبحد أقصى ٢٠% من صافي أصول الصندوق وذلك في أي صندوق واحد وبما لا يجاوز (٥%) من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٧) يجب الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهه طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة او أي فوائض سيولة متاحه في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب

ثالثاَ: ضوابط قانونية وفقاَ لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أسواق النقد:

- ألا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- أن يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة استثمارات الصندوق ١٥٠ يوماَ.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لاتزيد الاستثمارات فى أى إصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

رابعاَ: ضوابط قانونية وفقاَ لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بإنها الأسباب التى قد تؤدى الى إختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار، مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر فى أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

١- المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هى المخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها، ولكن يمكن الحد من تأثيرها وذلك عن طريق بذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص ودراسة مختلف التقارير الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وتوزيع استثمارات الصندوق على القطاعات والمجالات الاستثمارية النقدية المختلفة وجدير بالذكر أن الصندوق المشار إليه هو صندوق نقدي وبالتالى تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

٢- المخاطر غير المنتظمة:

وهي المخاطر التى تتمثل فى الاستثمار فى قطاع أو شركة معينة ووجب التنويه ان أغلب استثمارات الصندوق موجهه لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر ولكن إذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهه إلى إصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد إلتزاماتها، فإن مدير الاستثمار ملتزم بالحد الادنى الإئتمانى الذي حددته الهيئة العامة للرقابة المالية لأدوات الدين وهو -BBB أو ما يعادلها بالاضافة إلى الإلتزام بحدود الاستثمار المشار إليها ببند (٨) من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.

٣- مخاطر التغير فى أسعار الفائدة:

يؤدى تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدى إلى إرتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهه هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع فى استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالاضافة إلى إعداد الدراسات التى تساعد على التعرف

على الاتجاهات المستقبلية لاسعار الفائدة وحتى يتسني الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

٤- مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر التى تنتج فى حالة الاستثمار فى أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي إرتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق ولأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنيه المصرى فأن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

٥- مخاطر الإئتمان:

هى المخاطر التى تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الإستردادية عند إستحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية فى مواعيدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالإلتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار فى إصدارات سندات شركات ذات تصنيف إئتمانى لا يقل عن الحد الادنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية. كما إنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفى إتفاقيات إعادة الشراء بالإلتزام بشروط الإتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصر إتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

٦- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر التى تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التى يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الآجال للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

٧- مخاطر السيولة:

هى مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء من استثماراته بدون تكلفة استثمارية كبيرة لتلبية طلبات الإسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق باستثمار جزء من استثماراته فى أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

٨- مخاطر عدم التنويع والإرتباط:

هي المخاطر الناتجة عن التركز فى عدد محدود من الاستثمارات وبالتالى إرتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمحاولة مواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالبند (٧) من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية، فان كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة لاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجوعة مرتبطة.

٩- مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناتجه عن عدم توافر المعلومات الكاملة عن الشركات لإنعدام الشفافية أو عدم وضوح الرؤية المستقبلية لعوامل غير معروفة مما قد يؤدى لحدوث نتائج تؤثر سلباً على الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر. وجدير بالذكر أن كافة استثمارات الصندوق تتمثل في أوعية ادخارية وأدوات دين متوفر بشأنها كافة الإفصاحات اللازمة والمصدرة عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري.

١٠- مخاطر العمليات:

هى المخاطر التى تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أحد أوامر البيع /الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط، مما قد يترتب عليه التأخر فى سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك بإستثناء عمليات الاكتتاب التى تتطلب أن يتم السداد أولاً وفى حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق.

١١- مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدى التغيرات السياسية وعدم الاستقرار فى الحياة السياسية إلى تذبذب في أداء أسواق الأوراق المالية وعدم استقرارها وتغير درجاتها الإئتمانية، وجدير بالذكر ان هذا التأثير يقل على أدوات الدخل الثابت وأسواق النقد الموجه لها كافة استثمارات الصندوق، كما ان كافة استثمارات الصندوق تتم داخل جمهورية مصر العربية.

١٢- مخاطر السداد المعجل:

هي المخاطر التى تنتج عن إستدعاء الجهة المصدرة للسند قبل إستحقاقه مما يؤدى إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمحاولة مواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقا من نشرة اكتتاب السند وبالتالي فيأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات إلى جانب تواريخ الاستحقاق ويراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الأموال فى أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

١٣- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هى المخاطر التى تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والتي قد تؤثر على عوائد استثمارات الصندوق ولمواجهه ذلك يحرص مدير الصندوق على خفض هذا الخطر قدر المستطاع عن طريق التفاعل مع هذه التغيرات سلباً وايجاباً لصالح الأداء الاستثمارى.

١٤- مخاطر التقييم:

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً فى حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التى لا تتمتع بسيولة مرتفعة، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر فى أدوات الدين وكذا في الاوعية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها، لذا – فان هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد.

١٥- مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل فى حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدى إلى إيقاف التداول فى سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفى المستثمر فيه وذلك قد يؤدى إلى الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو الإسترداد الجزئى طبقاً لاحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية وهو نوع من المخاطر التى لاتزول إلا بعد زوال أسبابها.

١٦- مخاطر الاستثمار:

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨، والمادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته هذه المذكرة، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

١) صافي قيمة أصول الصندوق.
٢) عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها (إن وجدت).
٣) بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
٤) كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة عاليه.

ثانياً: الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

رابعاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية. وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الأشراف بموافاة الهيئة بتقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد والجهات التسويقية على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الخط الساخن (١٦٢٣٣) والموقع الاليكتروني للصندوق.

الموقع الإلكتروني للصندوق:

https://www.cicapital.com/fundprice/-

سادساً: الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم الجهة المؤسسة بالإفصاح عن كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى القوائم المالية التالية.

سابعاً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل التقرير بما يلي:

١) مدى إلتزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
٢) اقرار بمدى إلتزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية للصندوق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
٣) مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- تطبيقاً لمبدأ الشمول المالي الذي تدعمه استراتيجية الدولة المصرية، يخاطب هذا الصندوق جميع فئات المستثمرين بما يشمل صغار المستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصرى وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل والسابق الإشارة لها في البند (٨) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك
- الوثائق مطروحة للاكتتاب من خلال جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة للصندوق: طبقاً للمادة (٧) من قرار الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، تكون أنشطة وأموال الصندوق واستثماراته والتزاماته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حقوق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية، لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

التعريف الجهة المؤسسة للصندوق:

تم تأسيس صندوق استثمار بساطة النقدي عن طريق شركة بساطة المالية القابضة ش.م.م بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار رئيس الهيئة رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/١٩ بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها، وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وتتولي الشركة امساك السجلات الخاصة بالصندوق

شركة بساطة المالية القابضة ش.م.م.

- **مقر الشركة:** 24 شارع طلعت حرب، مبني سينما راديو، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- **تاريخ التأسيس السجل التجاري:** مقيدة بالسجل التجاري برقم (٨٥٦٢٥) في ٢٠٢٠/١١/١٧ مكتب سجل تجاري جنوب القاهرة المميز برقم إيداع (٦٤٤٤)
- **مدة الشركة:** ٢٥ سنة تنتهي في ٢٠٤٥/١١/١٦
- **الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبترخيص رقم (١٥٢٩) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ لمزاولة نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها
- **بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين:**

	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الاسهم الاسمية	نسبة المساهمة	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
1	شركة إم إم جروب للصناعة	مصري	مساهم	٢,٧٨١,٧٣١	% ٥١,٢٤	٢٧٨,١٧٣,١٠٠	جنيه مصري

	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الاسهم الاسمية	نسبة المساهمة	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
	والتجارة العالمية ش.م.م						
2	شركة بي انفستمنتس القابضة ش.م.م Investments Holding B S.A.E	مصري	مساهم	١,١٢٨,٨٤٠	% ٢٠,٧٩	١١٢,٨٨٤,٠٠٠	جنيه مصري
3	B 1002 Ltd. (شركة بي ١٠٠٢ أل تي دي)	BVI	مساهم	٤٧٧,٣٦٤	% ٨,٧٩	٤٧,٧٣٦,٤٠٠	جنيه مصري
4	B 1001 Ltd. (شركة بي ١٠٠١ أل تي دي)	BVI	مساهم	٤٧٦,١٩٨	% ٨,٧٧	٤٧,٦١٩,٨٠٠	جنيه مصري
5	شركة بي بي اى بارتنرز للاستثمار المباشر ش.م.م BPE Partners S.A.E	مصري	مساهم	٢٨٥,٠٠٦	% ٥,٢٥	٢٨,٥٠٠,٦٠٠	جنيه مصري
6	B 1004 Ltd. (شركة بي ١٠٠٤ أل تي دي)	BVI	مساهم	٢٧٩,٦٨٣	% ٥,١٥	٢٧,٩٦٨,٣٠٠	جنيه مصري
7	خالد جمال الدين محمد محمود	مصري	مساهم	٣	٠,٠٠٠٠٦ %	٣٠٠	جنيه مصري
8	محمد حازم عادل محمد فتح الله بركات	مصري	مساهم	٢	٠,٠٠٠٠٤ %	٢٠٠	جنيه مصري

	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الاسهم الاسمية	نسبة المساهمة	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
9	علاء الدين حسونة محمود سبع	مصري	مساهم	٢	٠,٠٠٠٠٤ %	٢٠٠	جنيه مصري
الإجمالي				٥,٤٢٨,٨٢٩	١٠٠ %	٥٤٢,٨٨٢,٩٠٠	جنيه مصري

شركتي (بي إنفستمنتس القابضة ش.م.مB Investments Holding S.A.E) و (إم إم جروب للصناعة والتجارة العالمية ش.م.م) هما المالكين لأكثر من ١٠% من رأس المال، وكلاهما شركتان مقيدتان في البورصة المصرية يمكن الاطلاع على كافة الافصاحات من خلال شاشات البورصة.

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / علاء الدين حسونة محمود سبع	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة بي بي أي بارتنرز للاستثمار المباشر ش.م.م BPE Partners S.A.E
الأستاذ/ أيمن ابراهيم الدسوقي عبد الرحمن امام	العضو المنتدب
الأستاذ/ خالد جمال الدين محمد محمود	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة إم إم جروب للصناعة والتجارة العالمية ش.م.م
الأستاذ/ محمد حازم عادل محمد فتح الله بركات	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة بي بي أي بارتنرز للاستثمار المباشر ش.م.م BPE Partners S.A.E
الأستاذة/ مني محمد عثمان	عضو مجلس إدارة ممثلة عن شركة بي بي أي بارتنرز للاستثمار المباشر ش.م.م BPE Partners S.A.E
الأستاذ/ وائل محمد سيد إبراهيم المحجري	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذة/ ياسمين اسماعيل على ذكى على	عضو مجلس إدارة مستقل

إختصاصات الجمعية العامة في ضوء المادة (١٦٢):

يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق والمشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون، وفقا لإختصاصات كل جمعية، **ومن أهمها:**

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.

- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ويجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة **الجهة المؤسسة** بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها شروط الاستقلالية والشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥، وذلك على النحو التالي:

١) **الأستاذ/ كريم شحاتة محمد شحاته** رئيس لجنة الإشراف –غير مستقل
٢) **الأستاذ/ محمد احمد حسان عمر** عضو لجنة الإشراف – مستقل
٣) **الأستاذة/ نرمين حمدي بدوي الطاهري** عضو لجنة الإشراف – مستقل
٤) **الأستاذة/ اسمت محمد محمود عثمان** عضو لجنة الإشراف – مستقل
٥) **الأستاذة/ شرين فتحي فاضل محمد علي** عضو لجنة الإشراف – مستقل

تقوم لجنة الإشراف على الصندوق بالمهام التالية:

١) تعيين **مدير الاستثمار** والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢) تعيين **شركة خدمات الإدارة** والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣) تعيين **أمين الحفظ**.
٤) الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥) الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذات العلاقة والصندوق.
٧) تعيين **مراقب حسابات** الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨) تعين المستشار الضريبي للصندوق.

٩) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

١٠) الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١١) التأكد من إلتزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١٢) الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٣) اتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات ايقاف الإسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٤) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر: تسويق وثائق استثمار الصندوق

- يعتمد الصندوق في تسويق وثائق استثمار الصندوق على الجهات التالية:
  1. **شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م**
  2. **شركة تطوير نظم البرمجة والدفع الإلكتروني (مصاري) ش.م.م.**
  3. **شركة تي بي إي مصر لحلول وخدمات السداد (Bee) ش.م.م.**
- **التزامات الجهات التسويقية:**
  - الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن، على ان يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقة الهيئة المسبقة في حالة التعاقد مع أي جهات أخرى.
  - الالتزام باجراءات استيفاء طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد التي تتم بشكل يدوي علي النحو التالي:
- في سبيل استيفاء طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد التي تتم بشكل **يدوي**، وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها المنصوص عليها بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة ومن أهمها اتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC).

- الالتزام بتعريف العميل بقيمة الوثائق كما هو مُعلن لدى الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد وفقاً للبيانات المعلنة من شركة خدمات الإدارة، وأي معلومات أخرى تتعلق بعدد الوثائق المكتتب فيها وقيمتها، والرد على أي استفسارات قد يطرحها العميل فيما يخص الوثائق.

تقوم الجهات التسويقية بما يلي:

- استيفاء التوقيعات الحية للمستثمرين على مستندات فتح الحساب ونماذج الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال فروع الجهات التسويقية وذلك وفقاً للاجراءات الداخلية المتفق عليها مع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما لا يخل بكافة الالتزامات المنصوص عليها لجهات التلقي بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.
- الالتزام بموافاة الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد يومياً بكافة المستندات الأصلية المطلوبة، فور الحصول عليها وفقاً للتعاقد فيما بينهم، ويشترط لقبول التعاقد مع العميل إتمام إجراءات التحقق (KYC) واعتماد العميل من خلال الجهات المتلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد **فقط**، علماً بانه في حالة عدم استيفاء المستندات والتوقيعات بصورة سليمة، لن يتم السماح للعميل بالتعامل علي وثائق استثمار الصندوق لحين اتمام ذلك. ويحظر على الجهات التسويقية إتمام أي عمليات علي وثائق الصندوق الا بعد قيام الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب والشراء والبيع بكافة التزاماتها المنصوص عليها بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد ومن أهمها التحقق من أهلية العميل للشراء أو الاسترداد وكذا ملكية العميل للوثائق المطلوب استردادها من خلال سجل حملة الوثائق.
- الالتزام بالتسويق للصندوق على ان تلتزم هذ الجهات بكافة الضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سق رأس المال واي ضوابط تحددها الهيئة في هذا الشأن مستقبلاً في ضوء القواعد المنظمة لعملها كجهات تسويق.
- الالتزام بتعريف العميل بإجراءات الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق
- الالتزام بالاعلان عن صافي سعر وثيقة الاستثمار للعملاء يومياً وفقا للقيمة المحتسبة من شركة خدمات الإدارة
- كما يجوز للصندوق وللجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بعد موافقة الهيئة المسبقة عقد اتفاقات (عقود تسويقية) مع اي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المنصوص عليها باللائحة التنفيذية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة فى بند الأعباء المالية من هذه النشرة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية ان تباشر بنفسها او مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بان يعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار والأطراف ذات العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع:

- **الأستاذ / محمد كمال الضوي**

مكتب: الضوي للمراجعة والضرائب والاستشارات محاسبون قانونيون واستشاريون
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٣٤)
قيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (٣٢٧٧٧)
العنوان: ١١ س ٦٤ – الشطر العاشر – زهراء المعادي - محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية
التليفون: ٠٢٢٣١٠١٦٠٠

اسماء الصناديق الأخرى التى يقوم بمراجعتها

١. صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت للاستثمار في معدن الذهب "ذهب مصر"- تحت التأسيس-

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية.

إلتزامات مراقب حسابات الصندوق:

- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية ويلتزم بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يلتزم مراقب حسابات الصندوق إجراء فحص دوري محدود كل نصف سنة للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما اذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي اجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة للصندوق بإدارة الصندوق إلى **شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م.** كمدير استثمار الصندوق.

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار:

اسم الشركة: شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م

مقر الشركة: مبنى جاليريا ٤٠ – امتداد محور ٢٦ يوليو، مدينة الشيخ زايد، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم ٢٠٣٢٨٣ سجل تجاري **الجيزة**.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام قانون سسوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبترخيص رقم (٢٤١) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة النشاط بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر شركة سي آي أستس مانجمنت بصفتها مدير استثمار الصندوق بإنها مستقلة عن الجهة المؤسسة للصندوق وأمين الحفظ ومراقب حساباته وشركة خدمات الإدارة وفقا للضوابط والمتطلبات الصادرة بقرارات مجلس إدارة الهيئة ذات الصلة لكل منهم

تقوم شركة سي آي أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالأتي:

١. البنك التجاري الدولي – عدد ٦ صناديق.
٢. بنك مصر – عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة – عدد ١ صناديق.
٤. بنك الاسثمار العربي – عدد ١ صندوق.
٥. المصرف المتحد – عدد ١ صندوق.
٦. البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة – عدد ١ صندوق.
٧. بنك قناة السويس – عدد ١ صندوق.
٨. شركة مصر لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق.
٩. شركة ثروة لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق.
١٠. شركة أليانز لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق.
١١. الشركة القابضة للطيران المدني – عدد ١ صندوق.
١٢. بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الاسلامي – عدد ١ صندوق.

كما أن شركة سي أي أستس مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:

١. صندوق استثمار فوري وسي آي كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي – بالتعاون مع شركة فوري.
٢. صندوق استثمار شركة سي آي أستس مانجمنت للدخل الثابت ذو التوزيعات الشهرية.
٣. صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي".

٤. صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر اكويتي".
٥. صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للاستثمار في مؤشر الشريعة EGX33 ذو العائد التراكمي "مصر مؤشر شريعة إكويتي"
٦. صندوق استثمار منثم للدخل الثابت بالدولار الامريكي ذو العائد التراكمي.
٧. صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات "CI-ctor / سيكور".

بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين:

- شركة سي آي كابيتال %٩٩,٥٣
- فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد % ٠,٣٩
- آخرون %٠,٠٨

وجدير بالذكر ان المساهم الرئيسي شركة مقيدة بالبورصة وكافة الافصاحات متاحة على شاشات البورصة

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ/ الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ/ الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي ومهامه

يقوم **الأستاذ/ جمال الدهشان** بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ويلتزم بما يلي:

١. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

آلية اتخاذ قرار الاستثمار:

تجتمع لجنة الاستثمار بصفة دورية كل ستة أسابيع وتقوم بمتابعة البحوث الاقتصادية والقطاعات المختلفة بحيث يتم وضع الاستراتيجية الاستثمارية بما يحقق أفضل أداء للصندوق مع مراعاة وضع آلية لتجنب المخاطر المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة.

الإلتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وجميع تعديلاتهم، وعلى الأخص ما يلي:

١) التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢) مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤) امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥) تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها خلال المدة التي تنص عليها الهيئة.
٦) اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٧) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.
٨) مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن آيه أحداث جوهريه بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزء من أمواله. ويلتزم مدير الاستثمار بأنشاء موقع على الانترنت يشتمل على بيانات الصندوق الأساسية وتحديثه بصفه دورية بأهم استثمارات الصندوق وبياناته المالية وفقاً للضوابط التي قد تضعها الهيئة في هذا الشأن، ويكون هذا الموقع وكافة ما يحتويه تحت تصرف الصندوق ولا يتأثر باستمرارية التعاقد مع مدير الاستثمار الحالي من عدمه.
٩) عدم إذاعة، أو نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة علي سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم إفشائها الي الغير وذلك فيما عدا ما هو لازم لقيامه بمهامه والتزاماته في إدارة استثمارات الصندوق أو المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
١٠) وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

إلتزامات أخرى على مدير الاستثمار:

١) ان يبذل في ادارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق

وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الاجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تعارض المصالح.

٢) الاحتفاظ بحسابات الصندوق لدى بنك تابع لرقابة البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.

٣) الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى أمين الحفظ.

٤) يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة بتغطية آية مصاريف في هذا الشأن.

٥) لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته أو مسئولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذه النشرة إلى الغير.

٦) لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات وأتعاب السمسرة أو البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنوك وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

٧) سوف يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص لتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق والصناديق الأخرى التى يقوم بإدارتها بطريقة عادلة حسب طبيعة كل صندوق، ويلتزم بتجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التى يديرها.

٨) الالتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

٩) الافصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتى:

١) اتخاذ أى إجراء أو إبرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة اي صندوق آخر يديره أو مصلحة الجهة المؤسسة أو حاملي الوثائق المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢) البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه، ويسمح له ايداع أموال الاكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

٣) شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا فى الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤) استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥) استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
٦) استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد بمراعاة الضوابط التى تحددها هذه النشرة.
٧) تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨) التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود المسموح بها ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤
٩) القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.
١٠) طلب الإقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.
١١) نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (**١٨٣ مكرر ٢١**) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر فى وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية: -

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

سلطات شركة سي آي أستس مانجمنت بصفتها مدير الاستثمار:

- التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها باعتباره مدير الاستثمار.

- اجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق، ولمدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق واختيار أوجه الاستثمار وإتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام والحدود الواردة بهذه النشرة دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المؤسسة للصندوق أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات المذكورة فى هذه النشرة، ويتم تنفيذ الاطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الإشراف على الصندوق وتلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأي من الأعمال التي تتضمنها نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الاشراف إلى شركة فندداتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار بتولي مهام خدمات الإدارة للصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: (٦٠٥) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم (٢٠٣٤٤٥) مكتب سجل تجارى الجيزة

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية.

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ رامى أحمد توفيق عبد الحميد	العضو المنتدب
السيد/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة
السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة
السيد/شريف محمد أدهم	عضو مجلس ادارة
السيد/ عبد الكريم ابو النصر عبد اللطيف	عضو مجلس ادارة

هيكل المساهمين: -

السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	بنسبة ٩٩,٨ %
السد/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ٠,١ %
السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ٠,١ %

استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة: تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩

بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩.

خبرات الشركة: تقدم شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار خدماتها كطرف محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية سواء المؤسسة داخل مصر أو خارجها لمدة تزيد عن العشرة أعوام، مما جعل لها الصدارة في السوق المصري بعدد صناديق استثمارية بلغ ٤٩ صندوق استثماري.

إلتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- الإلتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لعام ٢٠١٤ وتعديلاته بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

١) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
٢) تاريخ القيد في السجل الآلي.
٣) عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
٤) بيان عمليات الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار وفقاً للعقد المبرم مع الجهة متلقية طلبات الاكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.

كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات الآتية، مع مراعاة نشاط الصندوق:

١) صافي قيمة أصول الصندوق.
٢) عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة
٣) بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها
٤) هيكل حملة الوثائق بالصندوق.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السابع عشر: الجهة متلقية طلبات الاكتتاب وشراء وإسترداد الوثائق

أولاً: التعريف بالجهة متلقية طلبات الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق:

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الاكتتاب في وثائق استثماره على الجهة التالية:

- **شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م.** طبقاً للترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخري لتلقى طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار على أن تكون تلك الجهات حاصلة على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بنشاطها على ان يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً.

تتم عملية تلقي الاكتتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي منفصل "حساب تلقي الاكتتاب"

- **تاريخ التعاقد:** يبدأ التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية.

الجهات متلقية طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق:

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق الاستثمار الصندوق على الجهة التالية:

- **شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م.** طبقاً لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (١٥٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخري لتلقى طلبات الشراء والإسترداد في وثائق استثمار الصندوق على أن تكون تلك الجهات حاصلة على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بنشاطها على ان يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً.

ثانياً: مستندات مطلوب من العميل إستيفائها:

- عقد تلقى وتنفيذ عمليات تلقى الاكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق استثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.
- نماذج طلبات اكتتاب/ الشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق.
- نموذج "أعرف عميلك".
- بطاقة اثبات الشخصية سارية.
- نموذج قانون الامتثال الضريبى الأمريكى **FATCA Form** بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به

ثالثاً: آلية تنفيذ عمليات الاكتتاب/ الشراء:

تلتزم الجهة متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تلقي الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

١) يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال الجهة متلقية طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد مخصص للغرض محل التعاقد على ان يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الاكتتاب، أو طبقا للمواعيد المقررة بالبند (٢٣) من هذه النشرة.
٢) تلتزم الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
٣) تتولى الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.
٤) يتم تسليم كل مكتتب/ مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الاكتتاب/ الشراء في وثائق استثمار الصندوق مختوم من الشركة، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن هذا المستخرج الالكتروني البيانات المنصوص عليها قانوناً.

في حالة الاكتتاب:

فور غلق باب الاكتتاب تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب بما يلي:

- يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الاكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موافاة مدير الاستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الاكتتاب في الوثائق
- في حالة عدم نجاح الاكتتاب تلتزم الجهة متلقة الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات للمكتتبين

في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة، على ان يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي للصندوق المخصص لهذا الغرض.
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية **خلال يوم العمل التالي** لتنفيذها بحد أقصى **(T+1).**
- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.

رابعاً: آلية تنفيذ عمليات الاسترداد:

تلتزم الجهة المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

١) يتم تنفيذ طلبات الإسترداد بموجب أوامر صادرة عن حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:
   - إسم مصدر الأمر (حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
   - تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.

- موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.
- إسم الصندوق محل التعامل عليه.
- عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء والاسترداد.

٢) لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عاليه.

٣) يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين الجهة متلقية طلبات والشراء والاسترداد وبين شركة خدمات الادارة بمراعاة عدد الوثائق المراد استردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر يتناسب مع المواعيد المحددة بهذه النشرة.

٤) يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وأهليته للتصرف فيها.

٥) يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدي الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة.

٦) يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار اليه بهذه النشرة.

٧) يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال يوم تقديم طلبات الاسترداد.

٨) يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد.

خامساً: تلقي وتنفيذ عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد اليكترونياً:

- يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً - بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة - بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقًا للبنية التكنولوجية المؤمنة للجهة المتلقية والحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة، وسيتم الإفصاح على الموقع الالكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقًا للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ واي قرارات أخرى صادرة من الهيئة وفقا لنطاق التطبيق في حينه، وسيتم الإفصاح لحملة الوثائق عن تفعيل هذه الخاصية في حينه.

البند الثامن عشر: الاكتتاب فى الوثائق

- يعد الاكتتاب فى وثائق الاستثمار قبولاً من المكتتب لما ورد بهذه النشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

نوع الاكتتاب: اكتتاب عام

الجهة متلقية طلبات الاكتتاب:

شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م

اجراءات تلقى طلبات الاكتتاب:

مذكورة تفصيلاً بالبند (١٧) من هذه النشرة.

الحد الأدنى للاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق:

وثيقة استثمار واحدة.

الحد الأقصى لعدد الوثائق التي يجوز لكل عميل تملكها:

لا يوجد حد أقصي.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ --/--/٢٠٢٥ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ --/--/٢٠٢٥، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية.

سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة الاكتتاب/ الشراء من الجهة المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المذكورة قانوناً.

تغطية الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل، جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الاكتتاب لاغياَ، وتلتزم الشركة متلقية طلبات الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب الموضحة بالبند (٢) من هذه النشرة.

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك القاهرة

رقم السجل التجاري وتاريخه: رقم (٨٠٠٥٨) **القاهرة**

تاريخ ترخيص بمزاولة النشاط الهيئة: ٢٠٠٢/١١/٢٥

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨

تاريخ التعاقد: يسري التعاقد مع تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة

إلتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الإلتزام بتقديم بيان أسبوعي عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية ، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن الجهة المؤسسة وفقاً لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويعد كل حامل وثيقة عضواً في جماعة حملة الوثائق و تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المحددة في المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١) تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣) الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦) تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧) تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨) الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩) تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرون: شراء وإسترداد الوثائق

تلتزم **الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد** المتعاقد معها بمزاولة عمليات الشراء والإسترداد طبقاً للبند (١٨) من هذه النشرة، ووفقاً للشروط التالية:

الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

- **شركة سي آي كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م** وفروعها المنتشرة بجمهورية مصر العربية.

ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخري لتلقي طلبات الشراء والإسترداد في وثائق استثمار الصندوق على أن تكون تلك الجهات حاصلة على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بنشاطها على ان يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً.

الشراء اليومي:

ضوابط تلقي طلبات الشراء:

- يتيح الصندوق امكانية تلقي طلبات الشراء **يومياً** خلال مواعيد العمل الرسمية المفصح عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- يجب ان تسدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها مع الطلب.
- يحصل المشتري على إشعار استلام بهذه القيمة من خلال الجهة التي استلمت منه طلب الشراء وقيمته.

- يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة **حتى نهاية مواعيد العمل الرسمية** المفصح عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق **خلال يوم تقديم الطلب (Day T)** وتحويل قيمتهم لحساب الصندوق في يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء (Day T+1) بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً
- **يتم احتساب عدد الوثائق المستحق للعميل طبقا لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق المحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الشراء.**
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى **شركة خدمات الإدارة،** وتستحق الوثائق للمشتري اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء علماً ان **كسور المبالغ التي تنتج عن تقريب عدد الوثائق المشتراه** إلى أقرب عدد من الوثائق الصحيحة، طبقاً للمبلغ المودع، **يتم التنازل عنها لصالح الصندوق.**
- تلتزم **الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد** بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني صادر ومختوم منها لشهادة شراء وثائق استثمار الصندوق، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات المحددة قانوناً.

الاسترداد اليومي:

١) أحكام عامة:

- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون
- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفتري بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وذلك بخصم عدد الوثائق المستردة من حساب كل حامل وثائق

٢) ضوابط تلقي طلبات الاسترداد:

- يتيح الصندوق امكانية تلقي طلبات الاسترداد **يومياً** خلال مواعيد العمل الرسمية المفصح عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- يتم احتساب القيمة الاستردادية للوثيقة على أساس القيمة المعلنة في صباح يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسب على أساس اقفال اليوم السابق لتقديم الطلب.
- تسدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها لحساب حملة الوثائق من **خلال الجهة متلقية طلبات الاسترداد** مباشرة في يوم تقديم طلبات الاسترداد.
- في جميع الأحوال يتم خصم عدد الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في اقفال يوم تقديم طلبات الاسترداد.

٣) الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١) تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الإسترداد.

٢) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٣) حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية وبالموقع الالكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الإسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل إسترداد الوثائق.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

طبقاً لنص المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

البند الثالث والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق استثمار الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من أحد الشركات التابعة أو الشقيقة، أو الشركات التابعة للشركات الشقيقة **لشركة بساطة المالية القابضة ش.م.م** والمرخص لأي منهم بأحد أنشطة التمويل غير المصرفي من الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك وفقاً للقواعد الداخلية السارية والمعمول بها لدي الشركات وشروط التعاقد المحررة فيما بينها وبين حملة وثائق استثمار الصندوق وذلك وفقاً للاحكام والقوانين السارية.

البند الرابع والعشرون: التقييم الدورى

إحتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنه ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق مطروحا منه إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -
  - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
  - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
  - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  - السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
  - قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً اليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
  - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي: -

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية وبعد مراجعتها من مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها ببند الأعباء المالية (٢٧) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

البند الخامس والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب/ المشتري فى استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدأً من يوم الشراء الفعلي

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التى يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشاديه الوارده بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه:

- التوزيعات والعوائد المحصلة نقدا او عينا والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

١) نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأى أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانونى وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية (٢٧) من هذه النشرة.

٢) نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

٣) المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.

توزيع الأرباح:

١) الصندوق ذو عائد يومى تراكمي لا يقوم الصندوق بأى توزيعات نقدية

٢) يجوز اجراء توزيعات في شكل وثائق مجانية

٣) يمكن لحملة الوثائق الحصول على أى قدر من الأرباح – متى تحققت - عن طريق الإسترداد وفقا للقيمة الاستردادية للوثيقة المحملة بقيمية الأرباح.

البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية.
- وفى مثل هذه الأحوال يجوز السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة المسبقة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد إلتزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

تستحق شركة **سي آي أستس مانجمنت** ش.م.م أتعاب إدارة بواقع ٠,٣% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الجهة المؤسسة للصندوق:

تتقاضى الجهة المؤسسة للصندوق أتعاباً بواقع ١,٠% (واحد في المئة) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامهما بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة مقابل للخدمات المقدمة منها للصندوق:

- أتعاب سنوية بنسبة ٠,٠٢% (اثنين في العشر آلاف) من صافي أصول الصندوق وبحد أدني ٦٠,٠٠٠ (ستين ألف) جنيه مصري سنوياً وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع شهريا خلال ٧ أيام من الشهر التالي على أن يتم مراجعة هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وإعداد إيضاحات القوائم المالية بواقع ٣٥,٠٠٠ جنيها مصريًا بصورة سنوية على أن يتم مراجعة أتعاب القوائم المالية من قبل مراقبي حسابات الصندوق، وتدفع خلال ٧ أيام من استلام الفاتورة.
- مبلغ ٥ (خمسة) جنيهات مصرية عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنوي على البريد الالكتروني الذي يحدده العميل على ان يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك.

علما بانه يتم احتساب الاتعاب يوميا وتجنب وتدفع في نهاية كل شهر وبما لا يجاوز الأسبوع الأول من الشهر التالى ويتم مراجعة الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد:

- تتقاضى هذه الجهات أتعاباً بواقع ٠,٢% (أثنين في الألف) سنوياَ من القيمة التي تم الاكتتاب بها أو شراؤها من خلالهما مقابل تقديم خدمات تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق استثمار الصندوق. وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر بحد أقصى ١٠ أيام عمل من الشهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى (ثمانون ألف جنيه مصري) لكل عضو سنوياً والبالغ عددهم ٣ اعضاء.

أتعاب تسويقية:

- تتقاضي الجهات التسويقية أتعاباً تسويقية حتى **٠,٢%** (أثنين في الألف) من صافي القيمة التي تم الاكتتاب والشراء من خلال كل جهة من الجهات التسويقية حسب حجم الأعمال الخاص بها وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر بحد أقصى ١٠ أيام عمل من الشهر التالي وتقسم فيما بين كل جهة من الجهات التسويقية حسب حجم الأعمال الخاص بها، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- تتقاضى الجهات التسويقية أتعاب استيفاء طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد التي تتم بشكل يدوي بواقع ١,٥% (واحد ونصف في المئة) من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر بحد اقصى ١٠ أيام عمل من الشهر التالي وتقسم فيما بين كل جهة من الجهات التسويقية حسب حجم الأعمال الخاص بها، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

- يتقاضى أمين الحفظ عمولة تحصيل كوبونات أو إسترداد سندات الخزانة المصرية / السندات غير الحكومية بواقع ٠,٠١% بحد أقصى ٢٥٠ جنيها ولا يوجد عمولة حيازه سنوية للأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق.

مصروفات أخرى:

- فى حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية الأخري، يسدد العميل مباشرةً عند الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد العمولات المفروضة من تلك الجهة على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب /الشراء فى الصندوق أو بعد تنفيذ عملية الاسترداد.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتى حددت بمبلغ ٦٦،٠٠٠ (ستة وستون ألف) جنيه مصرى فقط لاغير.
- أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ١٢،٠٠٠ (اثني عشر ألف) جنيه مصري سنوياَ.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والادارية.
- أتعاب المستشار القانوني ٦٠,٠٠٠ (ستون الف) جنيه مصرى سنوياً وتتضمن تلك الأتعاب جميع الخدمات المقدمة وفقاَ لشروط التعاقد.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبى والتى حددت بحد أقصى مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط خمسة عشر ألاف جنيه مصرى) سنوياً وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً ،كما يتحمل الصندوق أتعاب الفحص الضريبى بمبلغ ٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط خمسة و ثلاثون ألف جنيه مصرى) سنويا بحد أقصى نظير اعمال الفحص الضريبي ويتم مراجعة هذه المبالغ من قبل مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١% سنوياً من صافي أصول الصندوق والتي يتم سدادها مقبل فواتير فعلية يتم مراجعتها من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق أية مصروفات مقابل الخدمات المؤداه من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والبورصة المصرية بموجب فواتير فعلية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق أي رسوم، أو مصروفات سيادية، أو رقابية، أو ضرائب، أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ (٢٤٠+٦٦+١٢+٦٠+١٥+٣٥) ٤٢٨ الف جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة (٠,٣+١+١,٥+٠,١) ٢,٩% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالاضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ ومصاريف التأسيس واتعاب شركة خدمات الادارة و اتعاب خدمات تلقى الاكتتاب /الشراء والاسترداد، **والاتعاب التسويقية واي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.**

البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة **1992** وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (**١٨٣ مكرر ٢٠**) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

١) يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذات العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق، علما بأن بعض الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة تعمل في مجال ترتيب وترويج وضمان وتغطية أدوات الدين لها وللغير والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها بحسب طبيعة أداة الدين المراد الاستثمار فيها بما لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.

٢) يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركات تابعة له وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.

٣) الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

٤) يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

٥) الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة اشراف

الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

٦) السماح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو بالجهة المؤسسة أو أى من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب أو المستشار المالي أو ضامن الاكتتاب أو ضامن التغطية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير افضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:

في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى فيجب الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق على الموقع الاليكتروني للصندوق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

البند التاسع والعشرون: اسماء وعناوين مسؤلى الاتصال

شركة بساطة المالية القابضة ش.م.م (الجهة المؤسسة للصندوق):

الأستاذ/ وائل محمد سيد إبراهيم المحجرى

التليفون:٠٢٢٥٧٧٣١٦٣

العنوان: عقار رقم ٢٤ شارع طلعت حرب، مبني سينما راديو، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م (مدير الاستثمار):

الأستاذ/ زياد سابق - إدارة تطوير الأعمال.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٠١

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ – امتداد محور ٢٦ يوليو، مدينة الشيخ زايد، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

البند الثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق **صندوق استثمار بساطة النقدي** بمعرفة **شركة بساطة المالية القابضة ش.م.م. وشركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م** وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

شركة بساطة المالية القابضة ش.م.م.شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م

(الجهة المؤسسة) **(مدير الاستثمار)**

الأستاذ/علاء الدين حسونه سبع **الدكتور/ عمرو أبو العنين**

الصفة: رئيس مجلس الإدارة المنتدب بالشركة — الرئيس التنفيذي والعضو

التوقيع: — التوقيع:

الأستاذ/ أيمن إبراهيم الدسوقى عبد الرحمن إمام

الصفة : العضو المنتدب

التوقيع:

البند الحادي والثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

تمت مراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى **صندوق استثمار بساطة النقدي** وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

مراقب حسابات الصندوق:

الأستاذ محمد كمال الضوي

مكتب: الضوي للمراجعة والضرائب والاستشارات محاسبون قانونيون

التوقيع:

البند الثاني والثلاثون: اقرار المستشار القانونى

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى **صندوق استثمار بساطة النقدي** وأشهد انها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانونى للصندوق:

الإسم: الأستاذ/ ياسر هاشم – المحامي بالنقض

مكتب الدكتور زكي هاشم وشركاه.

التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ ../../.. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، وتتحمل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد